قيمة رسوم الطعن بمبلغ ٩٩٠٠ ل ٧٥م

مجلس الدولة
مطابقة للأصل
مجلس محاكم مجلس الدولة بالعباسية

أتعاب = ٢٧ / ٥٠٩٤ = ١٨٤٧٤٫٥٠

خبراء = ٢٧ / ٥٠٩٤ = ٩١٢٧٫٤٦

قيمة الرسم + المصروفات = ٢٧٢١١٫٠٠

إدارة الطعون
أحمد سعد
٢٠٢٤/٦/١٩

مجلس الدولة
قسم مراقبة أحكام
الإدارية والتأديبية

محمد كمال الدين عبد الله

٢٧٢٢
٢٠٢٤/٦/١٩

م. نصر

وصول بالنموذج ١٥ ضرائب مبيعات ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، حتى يستقر موقفه من الضريبة المفروضة عليه خلاله.

(يراجع في ذلك، حكم محكمة النقض مدني ، في الطعن رقم ٧٨ لسنة ٧٢ ق. جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

ومن حيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، بما مؤداه : أن الضريبة تندمج في ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءا منه، ولا يتصور بالتالى بيع هذه او اداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة ، وإلا كان المكلف مهملاً لها بمحض إرادته واختياره، وسواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد ، وإلا كان عدلاً ومنطقًا تحمله بالجزاء المقرر قانونًا على عدم توريدها في الميعاد المقرر قانونًا ، وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (١٣ و٣٨) من الدستور.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١)

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن: " الاستعانة بأهل الخبرة كاجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع ، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة ، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خالف الأصول القانونية ، أو الوقائع الثابتة ، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها، وهي الخبير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء،وتطرح ما تشاء(يراجع في ذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق.جلسة ٢٠٠٦/١/٣٢) .

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق، وتقرير الخبير الذى تطمئن إليه المحكمة بمبلغ ١٤٨,٦٨ر٤٦١ جنيه الفترة من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ، وتأخذ به محمولا على أسبابه أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات مأمورية مدينة نصر ، وقامت المأمورية بفحص اقراراته عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ وأسفر الفحص عن فروق ضريبية بلغت (١٤٦١١٤٨,٦٨ جنيه) وقامت المأمورية بمطالبة المدعي بصفته بفروق الفحص بموجب النموذج ١٥ض.ع.م بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ ومن ثم يسقط حقها في تعديل دين الضريبة عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٦/٦/٨ لفوات المدة المسقطة لحقها في ذلك في التعديل، وهي ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات والفترة التي تستحق عنها الضريبة، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ذمته من فروق الفحص الضريبية عن هذه الفترة، وما يترتب على ذلك من آثار اخصها بطلان النموذج رقم ١٥ ض.ع.م عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٦/٦/٨ والضريبة الإضافية .

ومن حيث انه عن الفتـ[illegible] ٢٠١٨/١٢/٣١ فان الجهة الادارية قامت بفحص الاقرارات الضريبية الخاصة بـ[illegible] الشركة بتعديل الإقرارات الخاصة بها بموجب النموذج ١٥ ض.ع.م بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ [illegible] قانونا للتعديل الإقرار الضريبي ، ولما كان الثابت بتقرير الخبير الذى تطمئن [illegible] محمولا على أسبابه ايضا وتقرير الفحص تبين سلامة وصحة الأسس التي استند [illegible] الفحص عن تلك الفترة ومن ثم فان ذمته بمبلغ الضريبة عن الفترة من ٢٠١٦/٦/٩ [illegible] يتعين استبعاد المبالغ المالية فيما جاوز تلك الفترة ، ويكون قرار الجهة الادارية [illegible] يتعين معه القضاء برفض طلبه عن تلك الفترة .

وحيث إن المدعي قد [illegible] طلباته وأخفق في بعضه . مما يتعين معه القضاء بالزامه والمدعى عليه المصروفات مناصفة بينهما عملا بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة ذمة المدعى من المبالغ المطالب بها كفروق فحص ضريبة المبيعات عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٦/٦/٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى النحو المبين بالأسباب ورفضت ماعدا ذلك من طلباته والزمته والجهة الادارية المدعى عليها المصروفات مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

صاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون. "

وتنص المادة رقم (١٣) من ذات القانون على أن" تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح.....".

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة .... . وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية ".

كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩لسنة٢٠٠٥- على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار. وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير. ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها".

وتنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون(مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوما يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوما التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم ، ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها. وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائيا".

(قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق .د الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧) .

وتنص المادة (٢٥) من قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على أنه " تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد.

وللمصلحة الحق في إتخا[illegible] الحجز الإداري لاستيفاء الضريبة والضريبة الإضافية وأية مستحقات أخرى في حالة عدم سداد[illegible] ".

وحيث إنه من المقر[illegible] التشريعات الخاص[illegible] بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظا[illegible] العام فإن مخالفة[illegible] أو التنازل عنها وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وهي إجراءات ومواعيد[illegible] على مصلحة الضرائب التزامها ورتب على مخالفته البطلان (في هذا المعنى حكم [illegible] رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٣)

ومن حيث ان مفاد نص[illegible] من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات ، والمادة[illegible] من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ أن المشرع ألزم المسجل بأن يقدم للمصلحة الضرائب على المبيعات إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج المعد لهذا الغرض خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة والتي مُدت بقرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ المنشور بالوقائع المصرية العدد (١٤٠) في ٢٠ من يونية سنة ١٩٩١ إلى شهرين عدا سلع الجدول رقم (١١) المرافق للقانون ، وذلك ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلالها ، ومنح للمصلحة الحق في تعديل هذا الإقرار ، وأن تُخطر المسجل بالتعديلات التي أجرتها بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، بما مؤداه أن المشرع رغبة منه في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين مصلحة الضرائب على المبيعات والممول بشأن مقدار الضريبة ، ومدى صدق ما ورد بالإقرارات المقدمة من الأخير ، فقد منح للمصلحة الحق في تعديل إقرارات المسجل وإخطاره بها بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم

سلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ....ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بالملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية.

- الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

- البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، إلى المشترى ، ويعد بيعا في حكم هذا القانون .....

- التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها ..ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف و إعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد و البناء .

- المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي او معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

- مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

- المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

- المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون.....

- تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه .

- تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي .

- الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

- الضريبة على الواردات : هي الضريبة السابق تحميلها على السلع المستوردة الخاضعة في نشاط سلع خاضعة للضريبة .

- السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات .....

وتنص المادة رقم (٢) من ذات القانون على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص . وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وتنص المادة رقم (٣) من ذات القانون على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ".

وتنص المادة رقم (٦) من ذات القانون على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون.

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية، كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة....."

وتنص المادة رقم (٩) من ذات القانون على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.....

وتنص المادة رقم (١٢) من ذات القانون على أن إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضي بها أحكام هذا القانون.

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة السابعة والعشرون - ضرائب -

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٧ م .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس المحكمة
وعضوية السيد المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد المستشار / صالح سالم محمد سليم نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيـــــــد /أشرف إبراهيـــم أمين الســـر

أصدرت الحكم الآتي:-
في الدعوى رقم ٩٩٠٠ لسنة ٧٥ ق.
المقـــــامة من /
محمد على احمد محمد
ضـــــد/
١- وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب
٢- رئيس مأمورية ضرائب مدينة نصر ثان بصفته
الوقائـــــع

اقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقعة من محام اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وسقوط الحق في التقدير عن الفترة من ٢٠٠٨ حتى [illegible] وسقوط المدة من ٢٠٠٨/١٢ حتى ٢٠١٦/٨ والزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل [illegible] المحاماة.

وذكر المدعي شرحا لدعواه [illegible] مسجله لدى مأمورية ضرائب مدينة نصر وأخطرته الجهة الإدارية بنموذج ١٥ ضرائب [illegible] وفروق الفحص المطالب بها بمبلغ ١٤٦١١٤٨,٦٨ جنيه ثم تأييدها بقرار لجنة الطعن [illegible] مطالبة بالمخالفة للقانون ، مما حدا بالمدعي الى اقامة الدعوى الماثلة طالبة القضاء له [illegible]

وتداول نظر الموضوع [illegible] على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢١ قصت المحكمة [illegible] وباشر الخبير مأموريته ، واودع الخبير تقريره ملف الدعوى وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع مذكرات في أسبوعين ، وبها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا.

حيث ان المدعي يهدف الى الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار لجنة الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ فيما تضمنه من تأييد المأمورية عن فروق الفحص بمبلغ ١٤٦١١٤٨,٦٨ جنيه الفترة من ٢٠٠٨/٦/١١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وحيث انه عن شكل الدعوى، فقد استوفت سائر اوضاعها الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم تكون مقبولة شكلا

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى ، فان المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م ، وتعديلاته تنص على أن " يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الاتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها.....

- المكلف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا او تاجرا أو موديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .